



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوائح داخل الجزائر المقروء موجتبا	الإصدارات مطبوع
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صحة	صحة	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج	100 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دج بما فيها نفقات الارسال	200 دج	

من النسخة الاصلية : 250 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشغالهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسطو .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء
محافظة للبحث العلمي والتقني. 1050

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين
المالية. 1040

فهرس (تابع)

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية. I067

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق. I067

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 160 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتم المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة. I067

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية (استدراك). I067

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. I068

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان. I068

قرارات مؤرخة في 30 محرم وأول و9 و14 و18 و22 صفر عام 1404 الموافق 5 و6 و14 و19 و23 و27 نوفمبر سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. I052

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984، يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة. I064

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية. I065

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية. I065

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين قاض. I065

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 157 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة. I065

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 119 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية (استدراك). I066

فهرس (تابع)

مهني للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال
العمومية. I073

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404
الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين
التقنيين بوزارة الاشغال العمومية. I075

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404
الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين
المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية. I077

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404
الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك اعوان الاشغال
في وزارة الاشغال العمومية. I080

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404
الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك اعوان الصيانة
في وزارة الاشغال العمومية. I082

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404
الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير
الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير
المكلف بمواد البناء (استدراك). I084

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 156 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يمدد أحكام المادة 22
من المرسوم رقم 82 - 185 المؤرخ في 15 مايو
سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج
المؤسسات الاشتراكية للسنتين المائيتين 1983
و 1984. I068

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 161 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل
لبلديات عن اراض للمخيمات. I069

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة
بممارسة الاجانب الصيد. I069

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30
يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية للمنشآت
الفنية. I072

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404
الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان

قوانين وأوامر

المادة 5 : يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

الباب الثاني الميزانية العامة للدولة

الفصل الاول عموميات

المادة 6 : تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7 : تطبيقا للمادة 5 أعلاه، تدرج في ميزانية السنة المالية، الإيرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبولة دفعا بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المدنية المناسبة.

المادة 8 : لا يمكن تخصيص أى إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.

غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسى هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :

– الميزانيات الملحقة،

– الحسابات الخاصة للخزينة،

– أو الاجراءات الحسابية الخاصة بضم الميزانية العامة، التي تسرى على الاموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

قانون رقم 84 – 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ولاسيما المواد III و I5I و I54 منه،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول الاحكام العامة

المادة الاولى : تحدد قوانين المالية، فى اطار التوازنات العامة المسطرة فى منخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والاعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها.

المادة 2 : يكتسى طابع قانون المالية :

I – قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة (بكسر الدال)،

2 – قانون ضبط الميزانية.

المادة 3 : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجموع موارد الدولة وأهائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الانمائى السنوى.

المادة 4 : يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، اتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية.

6 - مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،

7 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

8 - الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 12 : يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم سنويا. ويقيم الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية للسنة.

المادة 13 : فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي أو في مجال الاملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالاعفاء الجبائي.

المادة 14 : يرخص القانون بدفع تكاليف الخدمات المقدمة من طرف الدولة، ويتم تحصيلها وفق الكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والاتاوي الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص اعتباري غير الدولة والولايات والبلديات.

لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله الا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 16 : تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من اعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الاول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 9 : تسيير باجراء الاموال المخصصة للمساهمات، المبالغ المدفوعة للميزانية العامة مع طرف الاشخاص الطبيعية أو الاعتباريين قصد الاسهام في انجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة.

ويجب أن يكون استعمال الاموال مطابقا لهدف المساهمة، ويفتح سنويا في ميزانية الدائرة الوزارية المعنية، اعتماد تكميلي لهذا الغرض، حسب النسب والكيفيات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يمكن أن تكون الايرادات الصادرة عن :

1 - عملية استرداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخرينة،

2 - التنازل عن الاملاك والخدمات المحققة طبقا للتشريع المعمول به، محل استعادة للاعتمادات، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية، في حدود نفس المبلغ.

الفصل الثاني

الموارد

المادة 11 : تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة مايلي :

1 - الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،

2 - مداخيل الاملاك التابعة للدولة،

3 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوي،

4 - الاموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

5 - التسديد بالرأس مال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل اعتمادات اجمالية، عندما يتعلق الامر باعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها.

ويمكن توزيع هذا النوع الاخير مع الاعتمادات خلال السنة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن الغاء أى اعتماد يصبح غير ذى موضوع خلال السنة عن طريق التنظيم.

ويمكن اعادة استعمال هذا الاعتماد لتغطية النفقات الاجبارية المنصوص عليها قانونا حسب طبيعة الميزانية ووفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : تشمل الاعفاء الدائمة للدولة على ما يلي :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار،
- القروض والتسيقات.

القسم الثانى نفقات التسيير

المادة 24 : تجمع نفقات التسيير فى أربعة أبواب هى :

- 1 - أعباء الدين العمومى والنفقات المحسومة عن الإيرادات،
- 2 - تخصيصات السلطات العمومية،
- 3 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح،
- 4 - التدخلات العمومية.

المادة 25 : ينبنى أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير، فى كل سنة وفى مجموعها.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه على الديون التى قد لا يتم الامر بصرفها ودفعتها بفعل الادارة فى الاجال المشار اليها فى تلك المادة.

كما لا تطبق هذه الاحكام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة 316 من القانون المدنى.

عند الاقتضاء وفى حالة رفع الطعن لدى هيئة قضائية، توقف آجال السقوط الرباعى من تاريخ رفع الطعن الى تاريخ صدور القرار القضائى النهائى والمثبت لعق الدائى :

المادة 18 : يسدد كل دين لا يزال مستحقا طبقا للمادة 17 أعلاه، وفقا لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية المعمول بها.

المادة 19 : يخول للوزراء والولاية فى حدود اختصاصاتهم، سلطة اصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون غير المتعلقة بالضريبة وأملك الدولة والمحدثة لفائدة مصالح الدولة.

ويمكن أن تكون البيانات التنفيذية المذكورة أعلاه محل طعن لدى الهيئات القضائية المختصة وفق الشروط المحددة بموجب التشريع الجارى به العمل.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

النفقات

القسم الاول

عموميات

المادة 20 : توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين يتحملون مسؤولية العمليات المنخططة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التى تتضمن

المادة 31 : تكون جميع الاعتمادات التي لا تندرج ضمن الاصناف المشار اليها في المادتين 29 و 30 اعلاه اعتمادات حصرية.

المادة 32 : يمكن تعديل اعتمادات الميزانية المفتوحة لفصل يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضى بتحويل الاعتمادات أو نقلها، يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : تعدل التحويلات وتميع المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة دون أن تغير طبيعة هذه النفقة.

تعدل عمليات النقل طبيعة النفقة ضمن ميزانية نفس الوزارة، غير أنه لا يمكن القيام بأى نقل للاعتمادات مع اعتماد تقييمي أو وقتي لفائدة اعتماد حصري.

وينبني أن يندرج مبلغ كل عملية نقل للاعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية.

المادة 34 : بصرف النظر عن أحكام المادة 33 اعلاه، لا يجوز القيام، بالنسبة الى ميزانية التسيير، بأى اقتطاع مع الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين الى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.

القسم الثالث

نفقات الاستثمار

المادة 35 : تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاثة أبواب هي :

- 1 - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،
- 2 - اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،
- 3 - النفقات الأخرى بالأساس.

ولا تخول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة، الحق في تجديدها للسنة المالية التالية.

المادة 26 : تكون الاعتمادات اما تقييمية، أو وقتية أو حصرية، وينبني أن تكون هذه الاصناف الثلاثة من الاعتمادات موضوع فصول متميزة.

المادة 27 : تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبرمة قانونا.

كما تطبق على تكاليف العدالة والتعويضات المدنية، وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والاعفاءات من الضرائب والرسوم، والمبالغ المستردة.

المادة 28 : تطبيقا للمادة 27 اعلاه، تعتبر ديونا للدولة النفقات التالية :

- 1 - النفقات الواردة في الباب الاول المتعلق بالدين العمومي والمشار اليه في المادة 24 اعلاه،
- 2 - المعاشات والريع التي تقع على عاتق الدولة.

المادة 29 : تحسم النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية عند الاقتضاء مع حساب يفوق مبلغه مبلغ التخصيص المسجل في الفصول المتعلقة بهذه النفقات.

المادة 30 : تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.

تحدد قائمة الفصول التي تكتسى تخصيصاتها طابعا وقتيا في كل سنة وبموجب قانون المالية.

لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات مع الاعتمادات الوقتية الا في حدود الاعتمادات المفتوحة. واذا ما تبين، في غضون السنة، ان هذه الاعتمادات غير كافية، يمكن اتمامها باقتطاعات مع الاعتماد الاجمالي المناسب، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 21 اعلاه.

قروض في السوق الداخلية تمبئة للاذخار الداخلي المتوفر وكذا باقتراضات خارجية.

المادة 42 : يضم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد، اعتبارا لطبيعة الاستثمارات ونشاط المؤسسة بواسطة مايلي :

I - قروض على المدى الطويل تمنح من موارد الادخار، التي تحصلها الخزينة والمؤسسات المالية المتخصصة الاخرى،

2 - قروض مصرفية يمكن حسمها لدى مؤسسة الاصدار،

3 - مساهمات خارجية معبئة من قبل الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية ووفقا لاجراءات تحدد عن طريق التنظيم،

4 - الاموال الخاصة للمؤسسات العمومية،

5 - مساهمات نهائية عند الاقتضاء، من الميزانية العامة للدولة.

الباب الثالث

الميزانيات الاخرى

المادة 43 : تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مالم تنص على خلاف ذلك احكام تشريعية، العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة وكذا الميزانيات الملحقة.

الفصل الاول

الميزانيات الملحقة

المادة 44 : يجوز ان تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضاف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا الى انتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

المادة 36 : يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة والمخصصة للنفقات ذات الطابع النهائي من المخطط السنوي بموجب قانون المالية.

ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 37 : باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي بموجب قانون المالية، ويتم ادخال التغييرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي ورخص تمويل الاستثمارات المخططة للمخطط السنوي عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يمكن للولاة أن يقوموا، ضمن حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم، بادخال تعديلات على توزيعها، وذلك بنقلها من فصل الى فصل آخر ضمن نفس القطاع وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكن لهم القيام في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية وكيفيات تقرر عن طريق التنظيم.

المادة 40 : توضع اعتمادات الميزانية وكذا الحصص السنوية لقروض وتسبيقات الخزينة المخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة والمقررة في المخطط السنوي، تحت تصرف المستفيدين اما مباشرة واما عن طريق المؤسسات المالية حسب اجراءات وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 41 : قصد ضمان تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية، يمكن أن يرخص للخزينة العمومية في اطار قوانين المالية بعقد

- 1 - الحسابات التجارية،
 - 2 - حسابات التخصيص الخاص،
 - 3 - حسابات التسبيقات،
 - 4 - حسابات القروض،
 - 5 - حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.
- المادة 49 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص بالنسبة الى عمليات القرض والتسييق.

يقرر عن طريق التنظيم التخصيص حسب اجراء خاص ضمن الميزانية العامة أو ميزانيات ملحقة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

وفي جميع الحالات الاخرى، يكون التخصيص استثنائيا ولا يمكن أن يترتب الا عن حكم من أحكام قانون المالية.

المادة 50 : مع مراعاة الاجراءات الخاصة المبينة في هذا الفصل، تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة.

المادة 51 : ينقل الرصيد الباقي مع كل حساب خاص من سنة الى أخرى، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

غير أن النتائج المسجلة في جميع اصناف الحسابات، باستثناء حسابات التخصيص الخاص، تحسم مع حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يمنع حسم النفقات المرتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لاعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة مع حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 53 : يمنع، مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حساب التخصيص الخاص والحسابات التجارية بما يلي :

يقرر انشاء أو الغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية.

المادة 45 : I - تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الايرادات والنفقات بما فيها الاعتمادات المخصصة للاستثمارات.

2 - تخضع نفقات الاستغلال لنفس القواعد على نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.

3 - تخضع نفقات الاستثمارات لنفس القواعد على النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي وذلك مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

المجموعات والمؤسسات العمومية

المادة 46 : تدفع للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، اعانات التسيير المسجلة في الميزانية لصالح هذه المؤسسات طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

وتحدد المدونة الموحدة لتوزيع الاعتمادات المطبقة على المؤسسات العمومية المشار اليها في الفقرة أعلاه وكذا شروط تنفيذ ميزانياتها عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يتم توزيع اعانات التسيير المسجلة في الميزانية العامة لصالح الهيئات غير الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا تنفيذ النفقات المناسبة لها، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

عمليات الخزينة

الفصل الاول

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 48 : لايجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة الا بموجب قانون المالية ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الاصناف التالية :

– عمليات القرض أو التسبيق،

– عمليات الاقتراض،

الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 58: تبيح حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها التي يرخص للخرينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

ويجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو صنف من المدينين.

تمفي التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات العمومية من الفوائد مالم ينص حكم من قانون المالية على خلاف ذلك، ويجب تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتان.

هند تجاوز أجل سنتين المشار إليه أعلاه، يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة اما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين مع احتمال تطبيق معدل الفائذ، على هذه الفترة الاخيرة، أو تحويلها الى قرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 59: تدرج في حسابات القرض، القروض الممنوحة من طرف الدولة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض.

– اما في اطار عمليات جديدة،

– أو في اطار تدعيم التسبيقة،

تكون القروض من طرف الخزينة منتجة لفوائد، مالم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 54: تدرج في الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة، بصفة استثنائية.

تكتسى تقديرات النفقات للحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية.

يتم اثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 55: تمول الحسابات الخاصة باعتمادات حصرية باستثناء الحسابات التجارية التي يمكن أن يحدد لمكشوفها مبلغ أقصى طبقا للمادة 54 أعلاه.

وفي حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات اضافية عن طريق التنظيم.

المادة 56: تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة هلى اثر اصدار حكم في قانون المالية.

ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بهيئة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.

المادة 57: تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.

إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات بالتقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا

المادة 66 : تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة، بالدينار الجزائري ولا يمكن أن تتضمن أى اعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية مالم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الباب الخامس

تعزيز قوانين المالية والتصويت عليها وتنفيذها

الفصل الاول

التعزيز

المادة 67 : يحتوى المشروع السنوى لقانون المالية على قسمين منفصلين :

ينص القسم الاول منه على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط الانمائى السنوى.

ويقترح فى القسم الثانى منه المبلغ الاجمالى للاعتمادات المطبقة فى اطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والاستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخططة.

وتقترح فى القسم الثانى كذلك :

- الترخيصات الاجمالية للايرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحقة،

- الاجراءات ذات الطابع التشريعى المطبقة على الحسابات الخاصة للميزانية.

- الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.

ويميز فى مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والاحكام التى لها طابع وقتى ويكتسى كل حكم مقترح لسم تحدد فترة تطبيقه صراحة طابعا دائما.

المادة 60 : يفيد مبلغ استهلاك قروض الدولة بالرأسمال فى الايرادات لفائدة القرض المناسب.

المادة 61 : تدرج العمليات المنجزة تطبيقيا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، فى حسابات التسوية مع الحكومات الاجنبية.

يكتسى المكشوف الرخص به سنويا لكل حساب طابعا حصريا.

الفصل الثانى

عمليات الخزينة

المادة 62 : تدرج عمليات خزينة الدولة فى الحسابات المتميزة للخزينة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وفضلا عن العمليات الدائمة للدولة المشار اليها فى المواد من 8 الى 10 أعلاه، تقوم الخزينة العامة تحت مسؤولية الدولة بتنفيذ عمليات الخزينة وتشتمل هذه العمليات خاصة على ما يلى :

(أ) اصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية.

(ب) وعمليات الايداع بأمر ولحساب الهيئات المكتتبة لدى الخزينة.

المادة 63 : تنفذ عمليات ايداع وسحب الاموال من الخزينة العامة طبقا للاحكام المطبقة على كل عملية مع هذه العمليات فى مجال التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية.

المادة 64 : يحدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المبررة على ايداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة كما يحدد شروط دفع هذه الايداعات واستردادها.

المادة 65 : يحدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح وتسيير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتتبة بصفة دائمة لدى الخزينة.

المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

(ج) بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

(2) يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقمة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخرينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

المادة 70 : تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت اجمالي.

وفضلا عن ذلك، يصوت بصفة اجمالية على مايلي :

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية،

- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع،

- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع،

- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقمة،

- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة.

الفصل الثالث

التنفيذ

المادة 71 : وفقا للتوزيع المحدد في قانون المالية حسب كل دائرة وزارية وفور صدوره يشرع في توزيع نفقات التسيير عن طريق التنظيم.

وتوزع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 68 : يرفق قانون المالية للسنة بما يلي :

(1) تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل.

(2) ملحقات تفسيرية تبين خاصة مايلي :

(أ) التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة، وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

(ب) توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

(ج) توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.

(د) توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع.

(هـ) قائمة الحسابات الخاصة للخرينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.

(و) القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

الفصل الثاني

التصويت

المادة 69 : في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لايسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المتبيرة.

(1) يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

(أ) بالنسبة الى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

(ب) بالنسبة لنفقات التسيير في حدود I/I2 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة الى السنة

المادة 78 : تمود للخرينة نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط.

الباب السابع الأحكام المختلفة

المادة 79 : يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها، والا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين قد يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات، المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الاخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام خلال ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها، تجاه المختلسين، جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأى شكل من الأشكال ولأى سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني، اعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

كما تطبق هذه الأحكام على المستخدمين ذوى السلطة فى المؤسسات والهيئات العمومية الذين قد يقدمون مجانا بدون ترخيص تشريعى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات للمؤسسات الموضوعات تحت مسؤوليتهم.

المادة 80 : يمكن بصفة انتقالية، أن يستثنى من بعض أحكام هذا القانون تقديم مشروع قانون المالية لسنة 1985.

المادة 81 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.
المشاذلى بن جديد

المادة 72 : لايجوز تعديل التوزيعات المحددة طبقا للمادة 71 أعلاه، الا حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 73 : تنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقا للاطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية تحدد المدونة الميزانية الموحدة الضوابط.

المادة 74 : تحدد كفاءات التسيير مع طرف الولاية للاعتمادات الموضوعات تحت تصرفهم، قصد ادارة المصالح اللامركزة للدولة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لايجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون، مالم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

الباب السادس قانون ضبط الميزانية

المادة 76 : يجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية، المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الاحكام القانونية السارية على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، سرفوقا بما يلى :

(أ) تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة.

(ب) جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها وخص تمويل الاستثمارات المخططة.

المادة 77 : يقر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلى :

(أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

(ب) النتائج المثبتة فى تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة.

(ج) نتائج تسيير عمليات الخرينة.

هراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 - 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في

27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 37I المؤرخ في

IX صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982

والمتضمن تنظيم امانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ

في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983

والمتملق بوحداث البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في

3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن تحديد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتمتن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ هيكل ادارى مركزى يسمى

«محافظة البحث العلمى والتقنى». ويخضع لاحكام هذا المرسوم ويدعى فى صلب النص «المحافظة».

الباب الاول

الهدف والصلاحيات

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للمحافظة فى المساهمة فى السياسة الوطنية للبحث العلمى والتقنى ودعم الاستقلال التكنولوجى، وذلك فى اطار توجيهات الميثاق الوطنى والاجراءات المحددة تكتشف وتحلل وتحضر جميع العناصر اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للبحث العلمى والتقنى وتطبيقها.

المادة 3 : تضطلع المحافظة، فى اطار مهمتها العامة المذكورة فى المادة 2 السالفة الذكر بما يأتى على الخصوص :

- تحضر العناصر التى تساهم فى تحديد الاهداف الوطنية للسياسة العلمية والتقنية.

- تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المشاريع التمهيديّة لمخططات البحث العلمى والتقنى السنوية والمتعددة السنوات قصد ادماجها فى المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيديّة لميزانيات البحث العلمى والتقنى السنوية طبقا للمخطط الوطنى للبحث العلمى والتقنى ووفقا لتقويم النتائج المحرزة.

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيديّة لمخططات الاعلام العلمى والتقنى وبرامجه وتسهر على تطبيق المخططات المعتمدة وعلى متابعتها.

المادة 4 : تتابع المحافظة من أجل تحقيق مهمتها العامة تنفيذ البرامج والمخططات المعتمدة فى

اطار ميزانية الدولة وبمنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وكذلك الامر بالنسبة الى الاعتمادات اللازمة لتسيير المحافظة.

المادة II : يتولى تسيير الوسائل المخصصة للمحافظة هيكل التسيير التابع لمصالح رئاسة الجمهورية.

المادة I2 : يمكن المحافظ في اطار التنظيم المعمول به ان يستعين بخدمات مستشارين وموظفين تدفع لهم الاجور حسب اوقات عملهم.

الفصل الثاني

اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط

المادة I3 : تنشأ لجنة قطاعية مشتركة تساعد محافظ البحث العلمي في المجالات الآتية :

- دراسة مدى مطابقة برامج البحث القطاعي للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني،

- ابداء الرأي في توزيع اعتمادات الاستثمار والتسيير طبقا لآراء اللجان المتخصصة التابعة للمجلس العلمي المنصوص عليه ادناه.

- توسيع التشاور بين القطاعات المكلفة بتنفيذ مخططات البحث.

المادة I4 : يرأس اللجنة القطاعية المشتركة محافظ البحث العلمي وتتكون من ممثلي القطاعات التالية :

- الامانة الدائمة للجنة المركزية،

- وزارة الدفاع الوطني،

- وزارة الشؤون الخارجية،

- وزارة المالية،

- وزارة التربية الوطنية،

- وزارة التعليم العالي،

مجال البحث العلمي والتقني بالنسبة الى كل قطاع عمل ثم تقوم النتائج وتقدم تقريرها عن ذلك حسب الاجراءات المحددة،

- تنسق وتراقب برامج البحث وتقترح أي اجراء من شأنه أن يساعد على حسن سير البرامج المذكورة،

- تقترح أي اجراء يمكن أن يطور البحث العلمي والتقني وينمي في مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا،

- تقترح أي اجراء من شأنه أن يساعد على نقل التكنولوجيا وترقية الاعلام العلمي والتقني،

- تشجع النشاط الابداعي الوطني وتتلقى من اية هيئة معنية جميع المعلومات التي تخص الاعمال وبرامج العمل في مجال الابداع والملكية الصناعية.

المادة 5 : تدرس المحافظة وتقترح الاطار القانوني والتنظيمي اللازم لتطوير اعمال البحث العلمي والتقني وهياكله وتراقب ذلك.

المادة 6 : تساهم المحافظة حسب الاساليب المحددة في تنمية العلاقات الدولية في مجال عملها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

الفصل الاول

الموظفون والوسائل

المادة 7 : يدير المحافظة محافظ يعين بمرسوم ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 8 : يساعد المحافظ خمسة (5) مديرين للدراسات.

المادة 9 : يساعد مديري الدراسات نواب مديرين.

المادة 10 : يحدد عدد الموظفين الاداريين والتقنيين اللازمين لمعمل المحافظة كل سنة في

الباب الثالث احكام مختلفة

المادة 20 : تعد اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتنظيم والمجلس العلمي نظامهما الداخليين اللذين يعتمدهما بقرار الوزير الاول.
المادة 21 : تُلغى احكام المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المذكور اعلاه، واحكام المرسوم رقم 82 - 371 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 30 محرم واول و9 و14 و18 و22 صفر عام 1404 الموافق 5 و6 و14 و19 و23 و27 نوفمبر سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عزوز علي أحمد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 28 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عمرو بن عبو الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من اول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد

- وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- وزارة الصناعات الخفيفة،
- وزارة الصناعة الثقيلة،
- وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- وزارة الفلاحة والصيد البحري،
- وزارة الري والبيئة والغابات،
- وزارة الصحة العمومية،
- وزارة الثقافة والسياحة.

المادة 15 : يعين اعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتنظيم بقرار من الوزير الاول ويفقدون الانتماء الى اللجنة المذكورة عندما يفقدون الصفة التي اعتمدها في اختيارهم لها ادارتهم الاصلية.

الفصل الثالث المجلس العلمي

المادة 16 : ينشأ مجلس علمي لمساعدة محافظ البحث العلمي والتقني في ميدان تقويم برامج البحث ومراقبتها.

المادة 17 : يتكون المجلس العلمي الذي يرأسه محافظ البحث العلمي والتقني من 14 الى 30 عضوا. يختار الاعضاء من بين الاشخاص الآتية اوصافهم :
- الحائزون درجة اكااديمية،
- الذين ساهموا في البحث العلمي والتقني،
- الذين لهم خبرة في المجال السياسي والعلمي والتقني.

المادة 18 : يعين اعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح محافظ البحث العلمي والتقني.

المادة 19 : يمكن المجلس العلمي ان يستعين بخبراء يمد قائمتهم كل سنة ويستمع الى آراء مستشارين في أي مسألة علمية أو تقنية خاصة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد مراد مدلسي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد ياسين مغراوي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن ياسين الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد مصطفى يوسف خوجة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345 ابتداء من 17 يوليو سنة 1980، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 يوليو سنة 1981، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 17 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد بوحركات آيت معمر الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد

مصطفى العيادي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 3 مارس سنة 1982 الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 3 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الوناس رعاف الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 16 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الرحمن رميلي الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد الشريف زرتال الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بلقصة الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عيسى ملكي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد وعلى محمد يحيوى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد فريد مغناشي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد لعروسي وعدى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 7 أبريل سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 7 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد أبركان وعلى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 13 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد حميش سعيد أو عامر الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420 ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد سيدي محمد أو عامر سي أحمد الى الدرجة التاسعة

مولود عمر يحيى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 13 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العظيم بن علاق الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد هندی الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد كركبان الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الونشي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عيه القادر منصورى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد ايخو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد العربي مريش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زيان مساد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعين الأنسة زليخة تلا مالك متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد منصور حاج حمو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ويلحق بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 2 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم السيد محمد الاخضر صياد في سلك المتصرفين، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

يرتب المعنى في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من نفس التاريخ ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 19 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر الحسين تيفور الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يونيو سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد محمد زغلامي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1982، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد حسن علاء متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد حسين بوشينة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد خالد بوجدار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد سليم بلقاسم في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد سليم بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، كالتالي :

« يرسم السيد علي حميدى ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 غشت سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد محمود رامى في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم ويرتب السيد محمود رامى في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ الى غاية 21 يونيو سنة 1983، بأقدمية قدرها 4 أشهر و 20 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 غشت سنة 1983، كالتالي :

« يرسم السيد لخضارى صديقى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1981 ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار

ويرقى الى الدرجة الثامنة ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو بوسى المتصرف المرسم في الدرجة الخامسة رئيس مكتب بمديرية التعاون.

يستفيد المعنى زيادة في النقط قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 يونيو سنة 1983، كالتالي :

« يعين السيد يوسف جبارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة البريد والموصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه ».

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، ترسم الأئمة فطومة حمدى باشا في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الرحمن حميدوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 14 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز لحول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد بن الطاهر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زين الدين شناق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الحاج قويدر درقال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد المؤمن جلولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب حديدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد رابع حميدة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

المؤرخ في 19 أبريل سنة 1983، المتضمن ترسيم السيد ناجى طبيب، وترتيبه في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، كالتالى :

« يرسم السيد ناجى طبيب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982، ويحتفظ باقدمية قدرها سنة ».

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد محمد الهوارى في سلك المتصرفين بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد مولود عبيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد مبارك عمرانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد جلول بلغيث متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد معمر بن قربة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعين السيدة ذهبية طولبي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عباس عبوب في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 370، الحائز عليه في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الرفيق دريسى في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الحائز عليه في سلكه اصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد مصطفى مطيش في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، الحائز عليه في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب الأنسة فهيمة صخرى في سلك المتصرفين.

295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد لغضر منصوري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نجيب مطاطلة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد أرزقى مؤمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعين الأنسة الزهرة أوليطى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الجيلالى صياح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد بوعلام تركى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 17 مايو سنة 1968 إلى :

الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 17 مايو سنة 1969.

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 17 مايو سنة 1971.

الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 17 مايو سنة 1973.

الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 17 مايو سنة 1976.

الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 17 مايو سنة 1979.

الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 17 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرتب السيد محمد العربي المتصرف المرسم، بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، وإلى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعمدل أحكام قراري الترقية المؤرخين في 5 أكتوبر سنة 1978 و 17 يونيو سنة 1981 المتضمنين ترقية السيد رشيد زلوف إلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 440، ابتداء من أول مارس سنة 1981، كالتالي :

وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنوية في تقاضي مرتبتها على أساس، الرقم الاستدلالي 420، العائزة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تدرج وترسم وترتب السيدة رشيدة طوايبية في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنوية في تقاضي مرتبتها على أساس، الرقم الاستدلالي 395، العائزة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد بلخير بلكروف المتصرف من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، طبقا للنظام المطبق على الموظفين الملحقين إلى :

الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1970.

الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1973.

الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

ويحتفظ المعنى إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يرقى السيد عهد القادر حسنون، المتصرف من الدرجة الثانية،

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد أبوبكر حنيفي المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة فتيحة رزالي المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 30 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد موسى رجال المتصرف المتمرن، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن زوم المتصرف المتمرن، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1983، كالتالي :
«يرتب السيد العربي عبد اللطيف في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و13 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد عبد الرحمن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، كالتالي :

«يعين السيد علي بولعتيقة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

يلحق السيد علي بولعتيقة من رئاسة الجمهورية، الى وزارة البريد والمواصلات ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يعزل السيد دحمان سعيد محمد المتصرف المتمرن من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 30 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد المؤمن بن عجاود المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد ابراهيم بن عروش المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الأنسة نادية بلوشرائي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو بن عطاء الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، تعين السيدة سيهام عبود زوجة بن داود متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب بن رزوق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطاهر بوعبطة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سعيد بوحبيبة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد

خالد عبيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد شهاب عيسات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطاهر آيت عبد السلام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين آيت سليمان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد داود عمران متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الاخضر عتيق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سعد بهاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ويزة يسمد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سيد أحمد كحال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين كركار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الأنسة سميرة لحسن طلبية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد على لمزيبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد لونيس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عمرو مفري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

اسماعيل بوزبوجة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد أحمد ابراهيمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد شرماط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد زهير شطاح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد خلاف قرماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد الطيب حاجي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، تعين الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد مخلوفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد الطيب دالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد ناصر دنون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، ترسم الأنسة ليلي حبشي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، ترسم الأنسة مليكة قاضي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد تفالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم السيد مجيد يونس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد مخلوفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد كمال مرامى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد ناصر مسكروى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد محمد الامين أوزيدان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد عبد الناصر رويسات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يعين السيد سالم سايط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يرسم ويرتب السيد ابن زينب بن خالد في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II

والمتملق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة، لاسيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتضمن احداث فرعيتي للمدرسة الوطنية للإدارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لدخول ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) تلميذا الى السنة الاولى بالمدرسة الوطنية للإدارة وفرعيها بقسنطينة ووهران، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

المادة 2 : يحدد التاريخ الاقصى لايداع الملفات الكاملة للترشح وقفل التسجيلات بيوم 11 غشت سنة 1984.

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمي

الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يشطب السيد رشيد طيبيشي المتصرف المتمرن من سلك المتصرفين ابتداء مع 31 يناير سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983، يدرج السيد عمر قراش في سلك المتصرفين بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويلحق بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

لايكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1404 الموافق 27 ابريل سنة 1984، يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يعين السيد شعبان رايس قاضيا بمحكمة قسنطينة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 157 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة، المعدل،

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد نور الدين كروم يصفته أميننا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين كروم أميننا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

الصفحة 742 - العمود الثاني - المادة 4،
بدلاً من :

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة في
مجال التخطيط بما يأتي :

- يدرس ويقدم التدابير ...
- يدرس ويحضر، فيما يخصه، ...

يقراً :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير في
مجال التخطيط وفي إطار المهام المسندة اليهما،
بما يأتي :

- يدرسان ويقدمان التدابير ...
- يدرس ويحضر، كل فيما يخصه، ...

الصفحة 743 - العمود الثاني - المادة 8.
بدلاً من :

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعة الثقيلة، في
إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال
ضبط المقاييس، بما يأتي :

- يشارك ...
- ... ويسهر ...
- يمد ويطبق ...
- يدرس ويقترح ...
- يدرس ويقترح لهذا الغرض ...

يقراً ما يلي :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، في
إطار المهام المسندة اليهما وفي مجال ضبط
المقاييس، بما يأتي :

- يشاركان ...
- ... ويسهران ...
- يمدان ويطبقان ...
- يدرسان ويقترحان ...
- يدرسان ويقترحان لهذا الغرض ...
- (الباقى بدون تغيير).

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 45 المؤرخ في 17
ربيع الأول عام 1395 الموافق 3 أبريل سنة 1974
والمتمم رفع الحد الأقصى لسنة الأولاد في
استحقاق المنح العائلية من 14 إلى 17 سنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 119 المؤرخ في
2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة
1982 الذي يعدل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 5
أبريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح
العائلية في الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 6 مع المرسوم رقم
71 - 77 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1971 المذكور أعلاه،
حسب الآتي :

«المادة 6 : تصرف المنح العائلية لجميع
الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في
المادتين 4 و 5 أعلاه.»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق
23 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 119 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404
الموافق 19 مايو سنة 1984، يعدد صلاحيات
وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير
المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية
والإلكترونية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ
21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 – 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المادة 4 مع المرسوم رقم 83 – 355 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه حسب الآتى :

«المادة 4 : المجلس المركزى الذى يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو مثله.»
(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 – 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 21 الصادر بتاريخ 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

– الصفحة 760 – العمود الاول – المادة 4

بدلا من :

المادة 4 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية فى مجال التخطيط، بماياتى :

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الزبير برارحى، بصفته مديرا عاما للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد ابن عودة بع الحاج جلول، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، المقبول لاثبات حقه فى التقاعد.

وزارة التعليم العالى

مرسوم رقم 84 – 160 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتم المرسوم رقم 83 – 355 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالى والقطاعات المستخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد جيلالي بوجمعة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بمتابعة المسائل المتعلقة بالنقل التي ترتبط بأعمال وزارة التجارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يعين السيد جيلالي بوجمعة رئيس ديوان بوزارة التجارة.

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 156 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يمدد أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 82 - 185 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية للسنتين المائيتين 1983 و 1984.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و I52 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 185 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 22 منه،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يـدرسان ويقدمان . . .

يـدرس ويحضر، فيما يخصه . . .

يقراً مايلي :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، في مجال التخطيط، وفي اطار المهام المسندة اليهما، بماياتى :

يـدرسان ويقدمان . . .

يـدرس ويحضر، كل فيما يخصه . . .

الصفحة 76I - العمود الاول - المادة 8.

بدلا من :

المادة 8 : يضطلع وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي مجال ضبط المقاييس، بما ياتى :

يـشارك . . .

يـيسهر . . .

يـطبق . . .

يـدرس ويقترح . . .

يـسهر . . .

يـدرس ويقترح لهذا الغرض . . .

يقراً :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير، في اطار المهام المسندة اليهما، وفي مجال ضبط المقاييس، بماياتى :

يـشاركان . . .

يـيسهران . . .

يـطبقان . . .

يـدرسان ويقترحان . . .

يـسهران . . .

يـدرسان ويقترحان لهذا الغرض . . .

(الباقى بدون تغيير)

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصهما فى القطاع السياحي،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتنازل الشركة الوطنية
الجزائرية للسياحة مجانا عن اراضى المخيمات
الموجودة فى شنوة وتيبازة والارهاط وتيشي
والقل وبسكرة والمنيعه التى هيئتها، للبلديات التى
أقيمت فى اراضيها هذه المخيمات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7
يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة
بممارسة الاجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة
والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - IO المؤرخ فى
2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982
والمعلق بالصيد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تمدد أحكام المادة 22 من
المرسوم رقم 82 - 185 المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982
والمعلق بمساهمة العمال فى نتائج المؤسسات
الاشتراكية، للسنتين المالىتين 1983 و 1984.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق
23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 161 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل
للبلديات عن اراض للمخيمات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير
الداخلية والجماعات المحلية ونائب الوزير المكلف
بالسياحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى
28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة
1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية
للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 8 : تخول رخصة الصيد حق الاصطياد طبقا للمادة 5 أعلاه ماعدا المناطق التي يمنع فيها القانون ممارسة ذلك.

المادة 9 : تسلم رخصة الصيد للصيد الاجنبي المقيم الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :
- أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة،
- أن تكون لديه رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

- أن يكتتب تأمينا تسلمه هيئة وطنية للتأمين ويشمل أى خطر ويضمن المسؤولية المدنية لطالب الرخصة،

- أن يدفع ثمن طابع الصيد،
- أن يلتزم بالصيد تحت اشراف احدى جمعيات الصيد.

المادة 10 : تسحب رخصة الصيد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وفى حالة سحب الرخصة أو استحالة الصيد أو ذهاب المعنى نهائيا لاي سبب كان لا يترتب على الادارة دفع تعويض ولا رد حق الطابع.

المادة 11 : تطبق على الصيادين الأجانب المقيمين الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 18 الى 21 ومن 24 الى 27 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

المادة 12 : يسمح للصيد الاجنبي بالصيد فى اراضى الصيد التى اكتتبتها احدى جمعيات الصيد، بصفته ضيفا شريطة أن يدفع للجمعية مبلغا يساوى مبلغ الانخراط فيها.

المادة 13 : تطبق على الصيادين الاجانب المقيمين المقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الرابع من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 28 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن الصيد السياحي المعدل،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الاجانب الصيد فى الجزائر.

الباب الاول احكام عامة

المادة 2 : يمكن أن يرخص للصيادين الاجانب بالصيد عبر التراب الوطنى، طبقا للتنظيم المعمول به ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن تتوفر فى الصيادين الاجانب شروط الدخول والاقامة والتنقل عبر التراب الوطنى، المنصوص عليها فى القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثانى

القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب المقيمين الصيد

المادة 4 : يجب على أى اجنبي مقيم يرغب فى ممارسة الصيد أن تكون له رخصة للصيد صلاحيتها جارية.

المادة 5 : يسلم رخصة الصيد الرالى على الولاية التى يقع فيها مكان اقامة الطالب.

المادة 6 : تدوم صلاحية رخصة الصيد سنة واحدة. واذا ما غادر الصياد الاجنبي المقيم التراب الوطنى نهائيا، أثناء موسم الصيد تنتهى صلاحية الرخصة يوم ذهابه.

المادة 7 : رخصة الصيد شخصية ولا يقبل التنازل عنها للغير.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بممارسة الصيد السياحي

المادة 14 : يجب على أى أجنبى غير مقيم يرغب فى ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطنى، أن تكون له رخصة صيد جارية الصلاحية.

المادة 15 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد السياحي عشرة (10) أيام على أنه يمكن أن يمارس الصيد فى جميع هذه الايام.

وكل صياد يمارس الصيد السياحي ويفادر التراب الوطنى خلال صلاحية رخصته لاي سبب كان لا يجوز له أن يطالب برد المبلغ الذى دفعه أو بأى تمويض.

المادة 16 : رخصة الصيد «السياحي» شخصية لا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 17 : يمكن أن يمارس الصيد «السياحي» بصفة فردية أو فى مجموعة منظمة.

المادة 18 : يجب على أى صياد يرغب فى ممارسة الصيد «السياحي» فرديا أن يقدم طلبا الى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ثلاثة أشهر على الاقل مع تاريخ القيام بالصيد المعتمزم خلال فترة الصيد المحددة فى المادة 32 مع هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يبين الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

- هوية الطالب الكاملة،
- البرنامج البيانى للإقامة، لاسيما السبيل المختارة وأماكن الصيد المقصودة وفترته،
- مميزات سلاح الصيد والذخيرة التى تستعمل.

تسلم مصالح الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمترشح، وصلا بايداع هذا الطلب.

المادة 20 : تسلم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية الطلب المنصوص عليه فى

المادتين 18 و 19 الى وزارة الشؤون الخارجية، بعد عشرة (10) أيام على الاكثر مع ايداع هذا الطلب.

المادة 21 : يرسل الطلب بعد ذلك الى المصالح المعنية فى المديرية العامة للامم الوطنى للقيام بالترتيبات الضرورية لاهداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

المادة 22 : ترسل الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وزارة الشؤون الخارجية، لتسلمها الى المعنى بالامر عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التى يهملها ذلك.

المادة 23 : يجب أن تتم الترتيبات المنصوص عليها فى المادتين 20 و 22 أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرين.

المادة 24 : يجب أن يتم ادخال سلاح الصيد بعد استيفاء الترتيبات الجمركية التى ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المقتنيات بكفالة.

وعلى أية حال يجب على مالك السلاح أن يعيد تصديره فى نهاية الأجل الممنوحة له طبقا للتشريع الجمركى المعمول به.

المادة 25 : يعرض عدم اعادة تصدير سلاح الصيد مالكة للمقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى التشريع الجمركى.

المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق التالية :

- شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه،

- رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،
- ورقة الصرف تسلمها هيئة مصرفية وطنية تثبت دفع مبلغ يساوى مقابل القيمة بالعملة الصعبة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) التى تمثل حق الصيد.

وتقبض هذا المبلغ مصالح الضرائب المختلفة المحلية المعنية، ويمكن الوزير المكلف بالصيد ووزير السياحة ووزير المالية أن يمدلوا هذا

المادة 34 : يسمح للصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يدخلوا معهم ما يأتي :

- كمية من الذخيرة لا تتعدى الكميات التي يسمح بها التنظيم الجمركي المعمول به،
- كلاب الصيد شريطة القيام بالاجراءات البيطرية والصحية المعمول بهما.

المادة 35 : لا يجوز للصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي» الا اصطيد أنواع الطرائد المبينة في رخصهم الصيدية التي تبين فيها أيضا الكميات المسموح بها.

المادة 36 : يخضع تصدير الطرائد التي يصطادها الصيادون غير المقيمين، الى ترخيص من الادارة المحلية المكلفة بالصيد ويتم ذلك طبقا للتنظيم الصحي المعمول به.

المادة 37 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 13 اعلاه، على الصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي».

المادة 38 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 المذكور اعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمنشآت الفنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول شوال

المبلغ بقرار وزاري مشترك، لاسيما في اطار القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب على الصيادين الراغبين في ممارسة الصيد السياحي في مجموعة منظمة، أن يرسلوا مباشرة طلبا جماعيا الى المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة.

ويجب أن يحتوي هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه.

المادة 28 : يخضع الصيادون المنصوص عليهم في المادة 27 اعلاه الى الشروط المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 25 و 26 اعلاه.

المادة 29 : يلتزم المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة بدل مجموعة الصيادين أن يسعى للحصول على الرخص اللازمة لممارسة الصيد «السياحي».

المادة 30 : تكون رخص الاستيراد المؤقت لاسلحة الصيد ورخص الصيد فردية في مجال الصيد المنظم في مجموعة.

المادة 31 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 24 اعلاه على الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة.

المادة 32 : لا يمكن الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يصطادوا الا خلال فترة الصيد المنصوص عليها في قرار موسم الصيد الذي يصدره الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنح الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية.

المادة 33 : يكون تنظيم الصيد للاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة، موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الأولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الأولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان المهنى المراقبون التقنيون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذيع يثبتون عند نفس التاريخ ست (6) سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة.

يمكن تأخير حد السن المذكور أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من تأخير فى السن بعنوان الاولاد المكفولين

عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 تنهى مهام السيد على شوشعة، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمنشآت الفنية، وذلك بناء على طلبه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الاشغال العمومية والبناء، المعدل،

في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه.
وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

(ب) الاختبارات الشفوية .

تشتمل الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية.

1 - المواد الاجبارية :

- حظيرة العتاد، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2،
- الاساليب العامة في البناء، المدة : 20 دقيقة،
المعامل : 2.

2 - المواد الاختيارية :

- اختبار يختار فيه المترشح بين المادتين الآتيتين :

- الاشغال البحرية، المدة : 15 دقيقة،
المعامل : 2،
- الاشارات البحرية، المدة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

يبين المترشحون في وثيقة الترشيح التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات، المواد التي يختارونها لاعداد المشروع والاسئلة الشفوية.

المادة 5 : حدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : ينتهي امد تسجيل الترشيحات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به، لكه دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشح التي تتضمن الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الادارة العامة، 135 شارع مراد ديدوش - الجزائر :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية
للحالة المدنية لم يمض عليها سنة كاملة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين
كمراقب تقني،

- محضر تنصيب،

- مستخرج، ان اقتضى الامر، من سجل
أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يطلع المترشحون على برنامج الامتحان المهني.

(ا) الاختبارات الكتابية :

1 - موضوع علمي وتقني، المدة : 4 ساعات،
المعامل : 4،

2 - مشروع يتناول أحد التخصصات الآتية :

- البناء،

- الطرق،

- المنشآت الفنية،

المدة : 4 ساعات، المعامل : 5.

3 - اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة :
3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 6 مع 20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه يقصى صاحبها،

4 - اختبار في اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين مجموعات التمارين المختلفة المحددة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لهبة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى 25 جهادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى لجنة تتكون كما ياتى :

- مدير الموظفين والتكوير بوزارة الاشغال العمومية او ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

- نائب المدير المكلف بالتكوير والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية او ممثله،

- الاساتذة المتحنون،

- تقنيان فى الاشغال العمومية مرسمان.

المادة 10 : تقدر لكل اختبار علامة مع 0 الى 20 وكل علامة تضرب فى العامل المحدد فى المادة 4 اعلاه.

يمثل حاصل النقط المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع العلامات فى كافة اختبارات الامتحان المهنى.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لهبة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى تقنيين فى الاشغال العمومية متمرنين ويوزعون على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمى

عن وزير الاشغال
العمومية

الامين العام

محمد عبده مازيفى

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين عونا تقنيا متخصصا،
- نسخة من محضر التنصيب،
- مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يشتمل برنامج الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

I - موضوع علمي تقني، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

2 - مشروع يتناول أحد التخصصات الآتية :
3 - الطرق - والمنشآت الفنية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/6 في أي اختبار كتابي من هذه الاختبارات يقضى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين سلسلة من التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1972.

وكل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقضى صاحبها، المدة : 20 دقيقة، المعامل : I.

(ب) الاختبارات الشفوية :

اختبار شفوي حسب اختيار المترشح يتناول أحد المادتين الآتيتين :

- حظيرة العتاد،
- الاشغال البحرية.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسون (50) منصبا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - II5 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجري امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان، والذين يثبتون عند نفس التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

وينتفع المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من تأخير بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني بتأخير في حدود السن يصل الى (10) سنوات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : ترسل ملفات الترشيح التي تتضمن الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

المادة I3 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بمدة شهر من تاريخ تبليغه قرار التعيين فيه دون عدلن قاهر يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه في الامتحان.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
عن الوزير الاول وبتفويض منه

الامين العام محمد عبدة مازيغي
المدير العام للتوظيف العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : تضبط قائمة المترشحين لاجتياز الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : تنتهي مدة ايداع ملفات الترشيح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون حسب الآتي :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالموظفين في وزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات في وزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة المتحنون،
- مراقبان تقنيان في الاشغال العمومية والبناء مرسمان.

المادة 10 : تقدر لكل اختبار علامة من 0 الى 20، وتضرب هذه العلامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

ويتكون من حواصل النقاط المتحصل عليها مجموع العلامات لكافة اختبارات الامتحان المهني.

المادة 11 : يستفيد المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقاط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين تقنيين متمرنين ويوزعون داخل الادارة المركزية للوزارة ومصالحها الخارجية.

على الاكثر في اول يناير مع سنة الامتحان، والذي يثبتون عند هذا التاريخ ست (6) سنوات على الاقل مع الخدمة الفعلية مرسميه، كما يشارك فيه اعوان الاشغال المرتبون في المرتبة السادسة على الاقل في درجتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المذكور في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشر (10) سنوات بالنسبة الى أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بموجب الاولاد المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح التي تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوير 135 شارع مراد ديدوش - الجزائر.

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة مع عقد الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها سنة كاملة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين في سلك الاعوان التقنيين أو أعوان الاشغال،
- محضر التنصيب،
- مستخرج الترقية (الاخير) لاعوان الاشغال،
- مستخرج عند الاقتضاء مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المقرر في المادة الاولى مع هذا القرار الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) اختبار في موضوع علمي وتقني، المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في الامتحان الاعوان التقنيون في الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني لجنة تتكون حسب الآتي :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للموظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- عونان تقنيان متخصصات مرسمان.

المادة 11 : تقدر لكل اختبار علامة مع 0 الي 20 وتضرب العلامة في المعامل المحددة في المادة 5 أعلاه.

يتكون مع حاصل النقط المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقط بالنسبة الي كافة اختبارات الامتحان وكل علامة تقل عن 6 مع 20 في الاختبارات الكتابية المقررة في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الجائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين ويوزعون على المصالح المركزية التابعة لوزارة الاشغال العمومية وفي مديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة العمومية
محمد عبده مازيغي
محمد كمال العلمي

ب) اختبار يتعلق بالادارة والتسيير، المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

ج) اختبار في اللغة الوطنية، يختار فيه المترشحون بين سلسلة مع التمارين المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 وكل علامة تقل عن 4 مع 20 فيها يقصى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية :

تشتمل الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية، ومواد حسب التخصص :

أ) المادة الاجبارية :

حظيرة العتاد : المدة : 20 دقيقة - المعامل 1.

ب) المادة الاختيارية :

اختبار حسب اختيار المترشح يتناول احدي المواد الآتية :

- الاشغال البحرية،

- الاشارات البحرية، المدة : 15 دقيقة -

المعامل 1.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها، طبقا للاحكام المحددة في المادة 3 مع القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين بموجب الامتحان المهني بخمسين (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل وايداع ملفات الترشيح بعد شهرين مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى للاتحاق بسلك أعوان الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان أعوان الصيانة فى الاشغال العمومية البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين يشبتون عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل مع الخدمة الفعلية فى درجتهم.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن المعين فى المادة السابقة بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الى عشر (10) سنوات على الاكثر بالنسبة للمتدربين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح التى تتضمن الوثائق المذكورة فيما يلى، فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للاتحاق بسلك أعوان الاشغال فى وزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان بقرار من وزارة الاشغال العمومية.

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان لجنة تتكون كما يلي :

- مدير الموظفين والتكويح بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- نائب المدير المكلف بالموظفين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،

- الاساتذة الممتحنون،

- عونان من أعوان الاشغال العمومية.

المادة II : ينقط كل اختبار مع 0 الى 20، وتضرب النقطة في المعامل المحدد في الماد 5 أعلاه.

يتكون مع مجموع العلامات المتحصل عليها حسب الشروط المذكورة أعلاه مجموع النقاط في جميع اختبارات الامتحان.

وكل علامة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المقررة في المادة 5 أعلاه يقضى صاحبها، غير أن النقطة الدنيا التي يقضى عليها صاحبها في مادة اللغة الوطنية هي 20/4.

المادة I2 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني أعوانا للاشغال متمرنين ويوزعون في المصالح المركزية للوزارة ومديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

الموظفين والتكويح، 135 شارع مراد ديدوش، الجزائر.

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،

- نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

- نسخة من قرار الترسيم، مصدقة طبق الاصل،

- محضر تنصيب،

- نسخة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر.

المادة 5 : يتضمن الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا القرار الاختبارات الآتية :

- انشاء ادارى بسيط - المدة : ساعتان - المعامل : 2.

- اختبار تطبيقي يتناول المعلومات المهنية لدى العون، المدة : 4 ساعات - المعامل : 4.

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

- اختبار شفوي يتناول مراقبة المعلومات المهنية لدى المعنى، المدة : 30 دقيقة - المعامل : I.

المادة 6 : مع مراعاة التنظيم المتعلق بالوظائف المخصصة وفي حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها بموجب الامتحان المهني، يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسين (50) منصبا.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يحدد التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح بشهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 79 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك أعوان الصيانة فى الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للاتحاق بسلك أعوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يشارك فى الامتحان الاعوان الذين خدموا ادارة الاشغال العمومية لمدة خمس (5) أعوام، عمالا مؤقتين، والبالغون مع العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ توظيفهم.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيفى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للاتحاق بسلك أعوان الصيانة فى وزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

المادة 3 : يمكن تأخير حد السع المذكور أعلاه بسنة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس (5) سنوات ويستفيد المترشحون مع أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تأخرا في السع لا يتجاوز عشر (10) سنوات بموجب الاطفال المكفولين والمشاركة في حرب التحرير الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق المذكورة أدناه في ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكويش، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين للمشاركة في الامتحان المهني بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المذكور في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الآتية :

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان لجنة تتكون حسب الآتي :

- مدير الموظفين والتكويش بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالموظفين في وزارة الاشغال العمومية،
- الاساتذة الممتحنون،
- عونان للصيانة مرسومون.

- طلب المشاركة في الامتحان المهني،
- نسخة مع عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يمر عام عن تاريخ تسليمها،
- نسخة مع قرار التوظيف،
- محضر التنصيب،

المادة 11 : تقدر لكل اختبار علامة مع 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه.

المادة 6 : مع مراعاة التنظيم الخاص بالمناصب المخصصة، فإن عدد المناصب المطلوب شغلها هو خمسون (50) منصبا.

ويتكون مع حاصل العلامات المتحصل عليها مجموع النقط في كافة اختبارات الامتحان المهني. وكل علامة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المقررة في المادة 5 أعلاه يقصى صاحبها. غير أن النقطة التي تقل عن 20/4 هي التي يقصى صاحبها بسببها في مادة اللغة الوطنية.

المادة 7 : تجري اختبارات الامتحان بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : ينتهي الامد المحدد لايداع ملفات الترشيح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني أعوانا للصيانة متمرنين ويوزعون في المصالح المركزية بوزارة الاشغال العمومية وفي مديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

يقراً ما يلي :

المادة 4 : يضطلع الوزير ونائب الوزير في مجال التخطيط وفي اطار المهام المسندة اليهما، بما يأتي :

- يدرسان ويقدمان...
- يدرس ويحضر، كل فيما يخصه...
- الصفحة 784 - العمود الثاني - المادة 8.

بدلاً من :

المادة 8 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما يأتي :

- ينظم ويطور...
- ... ويسهر...
- يعد ويطبق...
- يدرس ويقترح...
- يسهر على تطبيق...
- يدرس ويقترح...

يقراً ما يلي :

المادة 8 : يضطلع الوزير ونائب الوزير في اطار المهام المسندة اليهما، وفي مجال ضبط المقاييس والملكية الصناعية، بما يأتي :

- ينظمان ويطوران...
- ... ويسهران...
- يعدان ويطبقان...
- يدرسان ويقترحان...
- يسهران على تطبيق...
- يدرسان ويقترحان...
- (الباقى بدون تغيير).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال العمومية

عن الامين العام محمد عبده مازيفي

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 128 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ 21 شعبان عام 1404 الموافق 22 مايو سنة 1984.

- الصفحة 783 - العمود الثاني - المادة 4.

بدلاً من :

المادة 4 : يضطلع وزير الصناعات الخفيفة في مجال التخطيط، بما يأتي :

- يدرس ويقدم...
- يدرس ويحضر فيما يخصه...